



نموذج الإسكوا (Template) لتشريعات الفضاء السيبراني ووضع التشريعات السيبرانية في المنطقة

د. ميرنا الحاج بربر
قسم سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
barbarm@un.org






نموذج الإسكوا لتشريعات الفضاء السيبراني Template

- يمثل نموذج الإسكوا لتشريعات الفضاء السيبراني أداة تساعد البلدان الأعضاء في صياغة قوانين سيبرانية جديدة أو تقييم القوانين السيبرانية الوطنية الموجودة
- يشكل هذا النموذج واستخدامه من قبل الدول الأعضاء خطوة أولى وأساسية نحو توحيد القوانين السيبرانية في منطقة الإسكوا وملاءمتها فيما بينها
- صدر هذا النموذج في العام 2007 بناًًاً لعدد من :
- المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية (معاهدة مكافحة جرائم المعلوماتية – الاتحاد الأوروبي)
- القوانين النموذجية للأمم المتحدة (الأونيسكو)
- القوانين المحلية لبعض الدول (القانون الفرنسي في ما يتعلق بحماية البيانات الشخصية)



مكونات نموذج التشريعات السيبرانية Template

- يغطي هذا النموذج ستة مواضيع رئيسية في مجال الفضاء السيبراني في منطقة الإسكوا:



- يشمل كل منها العناصر والمكونات الفرعية، حيث تعالج الأحكام القانونية والبنود التي يجب أن يشملها كل قانون في موضوع معين



الإسكوا



نموذج التشريعات السيبرانية Template

عرض نموذج التشريعات السيبرانية



استخدام نموذج التشريعات السيبرانية Template

ورشة عمل تدريبية 2008 :

- نظمت الإسكوا ورشة عمل تدريبية حول نماذج التشريعات السيبرانية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
- هدفت الورشة إلى تدريب المشاركين على استخدام هذه النماذج وذلك من خلال تقديم شرح تفصيلي لأجزائه ومكوناته وكيفية تطبيقه على المستوى الوطني
- حضر الورشة 18 مشاركاً من عشرة بلدان أعضاء



استخدام نموذج التشريعات السيبرانية Template

تطبيق النموذج في مملكة البحرين والجمهورية العربية السورية - 2008:

- استخدمت الإسكوا عام 2008 النموذج لتقدير وضع التشريعات السيبرانية في كل من مملكة البحرين والجمهورية العربية السورية ، وأصدرت تقارير بذلك.

عرض دراسات الحالة في البحرين وسوريا



استخدام نموذج التشريعات السيبرانية **Template**

- بدأت الإسكوا منذ العام 2010 باستخدام النموذج لتقدير وضع التشريعات السيبرانية في المنطقة العربية
- أصدرت الإسكوا في العام 2011 جداول مقارنة لهذه التشريعات بين الدول في المجالات الستة الخاصة بالفضاء السيبراني :
 - .1 حماية البيانات الشخصية معالجتها
 - .2 حرية وسرية المعلومات وحق الوصول إليها
 - .3 حماية الملكية الفكرية والصناعية
 - .4 التعاملات الإلكترونية بما فيها التوقيع والإثبات الإلكتروني
 - .5 التجارة الإلكترونية والتعاقد الإلكتروني
 - .6 الجرائم السيبرانية
- تقوم الإسكوا حالياً باستكمال هذه الجداول



وضع التشريعات السيبرانية في المنطقة

1- في مجال حماية البيانات الشخصية ومعالجتها (جدول مقارنة لتشريعات البيانات الشخصية)

غاب التنظيم القانوني في الدول العربية كلياً عن موضوع حماية البيانات الشخصية باستثناء:

- امارة دبي التي أصدرت قانون حماية البيانات الشخصية رقم 1 في العام 2007
- سلطنة عمان، والكويت عالجت في قوانينها الخاصة بالمعاملات الالكترونية احكاماً حول معالجة البيانات والمعلومات الشخصية
- يتضمن مشروع القانون اللبناني للمعاملات الالكترونية باباً مفصلاً حول معالجة البيانات الشخصية




وضع التشريعات السيبرانية في المنطقة

2- في مجال التعاملات الإلكترونية بما فيها التوقيع والإثبات الإلكتروني (جدول مقارنة لتشريعات التعاملات الإلكترونية)

- تمتلك معظم الدول في المنطقة تشريعات نافذة في هذا المجال
- تتجانس هذه التشريعات إلى حد كبير مع الإرشادات الأوروبية
- أعد كل من لبنان وفلسطين مشاريع قوانين خاصة بالمعاملات الإلكترونية، لم تعتمد بعد.

3- في مجال التجارة الإلكترونية وحماية المستهلك (جدول مقارنة لتشريعات التجارة الإلكترونية)

• تمتلك معظم الدول في المنطقة تشريعات في موضوع التجارة الإلكترونية



• أصدرت معظم الدول العربية تشريع موحد لموضوع التعاملات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية باستثناء:

• قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية في اليمن

• والقرارات الإدارية وتعاميم المصرف المركزي اللبناني فيما يتعلق بالتحاويل، والعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية والصراف الآلي وبطاقات الإنتمان في لبنان



وضع التشريعات السيبرانية في المنطقة

4- في مجال حماية الملكية الفكرية في الفضاء السيبراني (جدول مقارنة لتشريعات حقوق الملكية الفكرية)

- عملت معظم الدول العربية على تعديل القوانين الموجودة لديها وال المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لجهة إدخال برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات من ضمن لوائح المصنفات المحمية
- أصدر لبنان عام 2006 تعليم خاص بحماية برامج المعلوماتية ومكافحة القرصنة

معظم القوانين في هذا المجال لا تشكل إطاراً متكاملاً لحماية حقوق الملكية الفكرية في الفضاء السيبراني (حماية قواعد المعلومات وأسماء المواقع وباقى الاعمال الرقمية...)



وضع التشريعات السيبرانية في المنطقة

5- في مجال حرية التعبير وسرية الاتصالات وخصوصية البيانات (جدول مقارنة لتشريعات سرية الاتصالات وخصوصية البيانات)

- كرست بعض القوانين الخاصة بتنظيم الاتصالات في بعض الدول مواد خاصة :
- لحماية سرية الاتصالات وخصوصية البيانات : البحرين ، مصر، سوريا
- لفرض عقوبات عند المخالفة وخرق امن شبكة الاتصالات: الامارات العربية المتحدة، مصر (واكتفى لبنان بالاحالة إلى القوانين العامة مثل قانون العقوبات من المادة 579 إلى المادة 581)
- لتحديد مسؤوليات وواجبات مقدمي خدمات الاتصالات في عملية المحافظة على سرية المعلومات: قطر ولبنان



وضع التشريعات السيبرانية في المنطقة

6- في موضوع الجرائم السيبرانية (جدول مقارنة لتشريعات الجرائم السيبرانية)

- أصدرت ثلاثة دول تشريعات خاصة تقضى بمكافحة الجرائم السيبرانية والمعلوماتية، وهي:
 - دبي التي أصدرت القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،
 - السعودية التي أصدرت نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لسنة 2009،
 - السودان التي أصدرت قانون جرائم المعلوماتية لسنة 2007.
- أصدرت بعض الدول العربية عدة قرارات وتنظيمات ادارية في هذا المجال، ومنها:
 - مصر : قرار وزاري خاص بإنشاء إدارة متخصصة بوزارة الداخلية تسمى " إدارة مباحث مكافحة جرائم الحاسوب والإنترنت" لمكافحة جرائم الحاسوب والشبكات،
 - لبنان : تعليم رقم 4 تاريخ 2006 "حماية برامج المعلوماتية ومكافحة القرصنة"
- لجأت دول أخرى إلى تعديل تشريعاتها الجزائية لتشمل جرائم الحاسوب الآلي، مثل سلطنة عمان



شكراً لاستماعكم

